الجمهورية التونسية
*****
الهيئة الوقتية لمراقبة
دستورية مشاريع القوانين

باردو في 08 جانفي 2018

الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية
مشاريع القوانين
صادر في: 08 جانفي 2018
تحت عدد: 237

السيد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

الموضوع : إعلام برفع طعن من قبل مجموعة من النوّاب بمجلس نوّاب الشّعب لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

المرفقات :
- عريضة الطّعن
- قائمة الإمضاءات
- نسخة من مشروع القانون عدد 2017/78
- نسخة من مؤيدات الطّعن

وبعـــد،

عملا بما جاء بالفصل 19 من القانون الأساسي عـــدد 14 المـــؤرخ فـــي 18 أفريل 2014 والمتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، أتشرّف بإعلامكم أن الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين تلقّت طعنا بعدم دستورية مشروع القانون عدد 78 لسنة 2017 المتعلّق بمنح عطلة إستثنائيّة للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرّئاسيّة والتشريعيّة والجهويّة والبلديّة.

أعلمتكم بهذا لإمكانية تقديم ملاحظاتكم بشأن الطّعن المذكور عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 من القانون الأساسي للهيئة.

مجلس نوّاب الشعب
الواردات
9 - جانفي 2018
رمز الإدارة: ع ب ع ... عدد

رئيس الهيئة الوقتية
لمراقبة دستورية مشاريع القوانين
الطاهر الهادي القديري

الحمد لله وحده،

باردو في 08 جانفي 2018

من أعضاء مجلس نواب الشعب

الآتي ذكرهم :

1/ عبد الرؤوف الشريف – 2/ صلاح البرقاوي – 3/ حسونة الناصفي

4/ ليلى الزحاف 5/ نادية زنقر– 6/ نجيب الترجماني – 7/ توفيق والي

8/ محمد الطرودي- 9/ رابحة بن حسين -10/ سماح بوحوال

11/ الناصر الشنوفي – 12/ مريم بوجبل -13/ هدى سليم

14/ هاجر العروسي – 15/ خولة بن عائشة -/16 عبادة الكافي

17/ الصحبي بن فرج -18/ سهيل العلويني – 19/ مروان فلفال

20/ إبراهيم ناصف – 21/ مصطفى بن أحمد – 22/ ليلى أولاد علي

23/ ليلى الحمروني – 24/ ناجية بن عبد الحفيظ – 25/ صبرين قوبنطيني

26/ بشرى بالحاج حميدة – 27/ رياض جعيدان -28/ ريم محجوب

29/ سعاد الزوالي حمزة – 30/ نزهة بياوي – 31/ ألفة السكري الشريف

32/ سامية حمودة عبو – 33/ نعمان العش -34/ مبروك الحريزي

35/ عماد الدائمي – 36/ إبراهيم بنسعيد – 37/ غازي الشواشي

38/ عبد الرؤوف الماي – 39 ريم الثائري

يمثلهم النائبان غازي الشواشي وصلاح البرقاوي

ورد على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين
بتاريخ : 08 جانفي 2018
على الساعة : الثالثة و دقيقة

الكاتب العام
حيدر بن عمر

إلى جناب السادة رئيس وأعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

الموضوع : الطعن في دستورية مشروع قانون يتعلق بمنح عطلة إستثنائية للأعوان العموميين المترشحين للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية عدد 2017/78 المصادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب بجلسة يوم **2 جانفي 2018.**

كشف المصاحيب :

1/ مطلب الطعن

2/ عريضة الطعن

3/ قائمة في النواب الطاعنين في القانون .

4/ مشروع قانون يتعلق بمنح عطلة إستثنائية للأعوان العموميين المترشحين للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية عدد **2017/78.**

5/ تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول مشروع قانون يتعلق بمنح عطلة إستثنائية للأعوان العموميين المترشحين للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية عدد **2017/78** المؤرخ في ديسمبر 2017.

6/ وثيقة شرح الأسباب .

7/ وثيقة تفيد نتيجة التصويت على القانون عدد **2017/78.**

ورد على الهيئة الوقتية لمراقبة
دستورية مشاريع القوانين
بتاريخ :.....08.....جانفي.....2018.....
على الساعة :.....الثالثة.....بعد الزوال

الكاتب العام
حيدر بن عمر

مطلب الطعن

حيث تداول مجلس نواب الشعب في مشروع قانون يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الجهوية و البلدية عدد **2017/78** وصادق على فصوله في جلسته العامة المنعقدة يوم **الثلاثاء 2 جانفي 2018.**

وحيث أجاز **الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/04/18** المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين **لثلاثين عضوا** من أعضاء مجلس نواب الشعب الطعن في دستورية مشاريع القوانين في ظرف **أقصاه 7 أيام** من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه.

وحيث يروم نواب الشعب المذكورين أعلاه و الممضين أسفله صلب القائمة المصاحبة الطعن في مشروع القانون المذكور أعلاه عدد **2017/78** وذلك لمخالفته لدستور الجمهورية التونسية في عديد الفصول منه توصلا إلى التصريح بعدم دستورية القانون برمته وفق ما سيأتي بيانه بالعريضة التالية :

ورد على الهيئة الوقتية لمراقبة
دستورية مشاريع القوانين
بتاريخ : 08 جانفي 2018
على الساعة : 11 و 30 دقيقة

الكاتب العام
حيدر بن عمر

عـــريـــضـــة الـــطـــعـــن

حيث يروم أعضاء مجلس نواب الشعب المذكورين أعلاه و الممضين بالقائمة الملحقة بهذا الطعن في مشروع قانون يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية و التشريعية والجهوية والبلدية عدد **2017/78 المصادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 2018/01/02.**

توصلا إلى التصريح بعدم دستورية فصوله وفق ما سيأتي بيانه بالعريضة التالية :

أولا : مخالفة مشروع القانون لمقتضيات الفصل 65 من الدستور :

حيث **إقتضي الفصل 65 من الدستور في فقرته الثانية :**

تتخذ **شكل قوانين أساسية** النصوص المتعلقة بالمسائل التالية :

-الموافقة على المعاهدات

-تنظيم العدالة و القضاء

-تنظيم الإعلام والصحافة والنشر

-تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية و تمويلها

-تنظيم الجيش الوطني

-تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة

-القانون الانتخابي

ورد على الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين
بتاريخ : 08 جانفي 2018
على الساعة : الثالثة بعد الزوال

الكاتب العام
حيدر بن عمر

وحيث لا شك بأن مشروع القانون المطعون فيه والذي تضمن عنوانه منح **عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية** هو جزء من القوانين المنظمة للانتخابات وبالتالي كان من المفروض أن يعرض هذا القانون على الجلسة العامة على أساس **أنه قانون أساسي** طبقا لما **اقتضاه الفصل 65 فقرة ثانية من الدستور.**

وحيث بالاطلاع على عنوان القانون المطعون فيه وما تضمنه من فصول نجده يصب في خانة الإجراءات المتعلقة مباشرة بالانتخابات وهي إجراءات سيتم اللجوء إليها بمناسبة الانتخابات **الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية** لذلك نقول بأن هذا القانون له علاقة مباشرة بمجال الانتخابات وكل القوانين المتعلقة بهذا المجال **هي قوانين أساسية طبقا لما اقتضته الفقرة الثانية من الفصل 65 من الدستور.**

وحيث على عكس ما جاء به **الفصل 65 من الدستور** فإن مشروع القانون المطعون فيه قد تم تقديمه على أساس كونه مشروع **قانون عادي** وحضي بمصادقة مجلس نواب الشعب **بموافقة 92 نائبا ورفض 21 نائبا واحتفاظ 13 آخرين** والحال أن المصادقة على **القوانين الأساسية** يجب أن تحضي بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب طبقا لما اقتضاه **الفصل64 من الدستور أي 109 صوت.**

وحيث يتجه تبعا لذلك التصريح بعدم دستورية مشروع القانون المطعون فيه برمته و ذلك لمخالفته **مقتضيات الفصل 65 فقرة ثانية من الدستور.**

ثانيا :مخالفة مشروع القانون لمقتضيات الفقرة الثالثة من توطئة الدستور ولمقتضيات الفصل 21 من الدستور :

حيث جاء بالفصل الأول من مشروع القانون المطعون فيه بأنه تسند **عطلة إستثنائية خالصة الأجر** إلى الأعوان العموميين المنصوص **عليهم بالفصل 2 من هذا القانون وهم :**

-أعوان وعملة الدولة أو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

-أعوان المنشآت العمومية و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

المترشحين للانتخابات الرئاسية و التشريعية والجهوية و البلدية وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية التى تبدأ يوم انطلاق الحملة الانتخابية و تنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

وحيث ينص الفصل الأخير بأن العطلة الممنوحة على أساس هذا القانون لا تدخل في حساب مدة عطلة الاستراحة المسندة لهؤلاء الأعوان و العملة العموميين.

2018 جانفي 05

- وحيث يظهر من هذا الفصول الثلاثة بأن المشرع أسند **امتيازا** لفائدة الأعوان العموميين كما عرفهم الفصل الثاني **وهذا الامتياز** تم إسناده لهؤلاء الأعوان دون غيرهم و يتمثل هذا الامتياز **في عطلة استثنائية** من جهة و من جهة **ثانية خالصة الأجر.**

وحيث بالرجوع إلى **مقتضيات الفقرة الثالثة من توطئة الدستور** و الذي جاء **بها:" وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبد الفصل بين السلطات والتوازن بينها ويكون فيه حق التنظم القائم على التعددية وحياد الإدارة والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي و تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات."**

وحيث تعتبر الديباجة أو التوطئة جزءا لا يتجزأ من النص الدستوري عملا بأحكام **الفصل 145 من الدستور** ولها تبعا قيمة دستورية تضاهي فصول الدستور.

وحيث بالرجوع كذلك إلى مقتضيات **الفقرة الأولى** من **الفصل 21 من الدستور** الذي تضمن بأن:**"المواطنون و المواطنات متساوون في الحقوق و الواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز"**

وحيث يتضح جليا بأن القانون المطعون فيه لم يراعى **مبدإ المساواة بين المواطنين والمواطنات** الذي كرسه الدستور التونسي إذ أسند **امتيازات حصريا** لفائدة فئة معينة من المواطنين دون الفئات الأخرى والحال أن الأمر يتعلق **بانتخابات رئاسية و تشريعية وبلدية وجهوية** من المفروض أن تضمن القوانين فيها المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وأن تضمن **تكافئ الفرص بين الجميع** باعتبار أن الانتخابات مهما كان صنفها هي عبارة عن سباق ومنافسة بين أشخاص وأحزاب وائتلافات .

وحيث أن منح أعوان الوظيفة العمومية **عطلة استثنائية خالصة الأجر** طيلة فترة الحملة الانتخابية تبدأ يوم انطلاق الحملة الانتخابية و تنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية هو امتياز لا نجد له نظيرا له عند باقي المواطنين مثل أجراء القطاع الخاص أو أصحاب أعمال الحرة أو لدى العاطلين عن العمل الشيء الذي يكرس **اللأمساواة** بين المواطنين خاصة وأن الأمر يتعلق بسباق انتخابي رئاسي أو تشريعي أو بلدي أو جهوي لذلك نعتقد بأن هذا الفصل فيه خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنات وهو المبدأ الذي كرسته الفقرة الثالثة من توطئة الدستور **و الفقرة الأولى من الفصل 21 من الدستور.**

08 جانفي 2018

وحيث إلى جانب خرق **مبدإ المساواة بين المواطنين** فإن الفصل الأول من القانون المطعون فيه قد كرس **تمييزا بين المواطنين** إذ إسند امتيازا يتمثل في عطلة استثنائية خالصة الأجر لفائدة الأعوان العموميين المترشحين **للانتخابات الرئاسية و التشريعية والبلدية والجهوية** فيما لم يسند نفس الامتياز إلى باقي المواطنين مثل أجراء القطاع الخاص وغيرهم الذين يرغبون بدورهم الترشح لنفس الانتخابات وفي هذا **تمييز بين المواطنين** ومحاباة على أساس العمل أو الوظيفة وفي ذلك خرق لمقتضيات **الفصل 21 فقرة أولى من الدستور التونسي.**

وحيث في اعتقادنا فإنه يتجه قبول هذا المطعن واعتبار مشروع القانون المطعون فيه غير دستوري لمخالفته مقتضيات **الفقرة الثالثة من توطئة الدستور والفقرة الأولى من الفصل 21 من الدستور** .

ثالثا/ مخالفة القانون المطعون فيه لمقتضيات الفصل العاشر من الدستور :

حيث اقتضت **الفقرة الثالثة من الفصل العاشر من الدستور** على ما يلي :**"تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية".**

وحيث أن مشروع القانون المطعون فيه عندما منح لفائدة الأعوان العموميين عطلة استثنائية **خالصة الأجر** على حساب موارد الدولة و على حساب المجموعة الوطنية و دافعي الضرائب الذين سيتحملون أعباء هاته العطلة الاستثنائية خالصة الأجر في خرق واضح **لقاعدة العمل المنجز** لفائدة الإدارة الشيء الذي يبين بأن الدولة في هاته الوضعية لم تحرص على حسن التصرف في المال العمومي ولم تتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني **طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل العاشر من الدستور** بل على عكس ذلك فإن الدولة حسب فصول هذا القانون قد ساهمت في تمويل الحملات الانتخابية من المال العام لفائدة أعوانها المترشحين سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم كمنخرطين في الأحزاب السياسية في القائمات الانتخابية بمناسبة **الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية أو الجهوية** .

وحيث أن منح الأعوان العموميين **عطلة استثنائية خالصة الأجر** يعد إهدارا للمال العام وسوء تصرف في موارد الدولة وتمويل مقنع للحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والقائمات المستقلة .

وحيث في اعتقادنا فإنه يتجه قبول هذا المطعن واعتبار القانون المطعون فيه مخالفا للدستور و خاصة لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل العاشر منه.

08 جانفي 2018

رابعا: مخالفة مشروع القانون المطعون فيه لمقتضيات الفصل 15 من الدستور :

حيث جاء **بالفصل 15 من الدستور:"بأن الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام ،تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة و النجاعة والمساءلة."**

وحيث أن مشروع القانون المطعون فيه عندما أقر لفائدة الأعوان العموميين عطلة استثنائية خالصة الأجر طيلة فترة الحملة الانتخابية لفائدة المترشحين منهم **للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية أو الجهوية** قد أفقد **الإدارة العمومية حيادها** وحولها إلى مساند لأعوانها المترشحين للانتخابات على حساب خدمة المرفق العام وعلى حساب توازناتها المالية في مخالفة واضحة لقاعدة العمل المنجز.

وحيث من جهة أخرى فإن العطلة الاستثنائية خالصة الأجر التي أقرها مشروع القانون المطعون فيه لفائدة الأعوان العموميين فيها مس من المبادئ التي تعمل وتنظم على أساسها الإدارة العمومية **من حياد ومساواة واستمرار المرفق العام** وكذلك فيها مس من قواعد الإدارة العمومية **من شفافية ونزاهة ونجاعة ومساءلة .**

وحيث لو نحاول تطبيق هذا القانون بمناسبة الانتخابات البلدية المقبلة المقررة ليوم **6 ماي 2018** يمكن أن يترشح لهذه الانتخابات عشرات وربما مئات الآلاف من الأعوان العموميين الذين سيتمتعون **وبصفة آلية بعطلة إستثنائية خالصة الأجر** على حساب المجموعة الوطنية وهي عطلة لمدة **3 أسابيع متتالية** من **3 مارس 2018 إلى 23 مارس 2018** حسب الرزنامة التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص تنظيم الانتخابات البلدية المقبلة فسنجد آلاف الموظفين من مختلف الوزارات والمؤسسات والمنشات والإدارات سيغادرون مراكز عملهم لمدة طويلة نسبيا **3 أسابيع** كاملة للقيام بحملاتهم الانتخابية وسيتركون وظائفهم و مسؤولياتهم الشيء الذي سيصيب الوظيفة العمومية ومؤسسات الدولة في عديد المواقع بشلل تام و تعطل للمرفق العام وإلحاق الضرر به وكل ذلك على حساب المالية العمومية وهو يعتبر تمويل مباشر للحملات الانتخابية للأشخاص والأحزاب الشيء الذي سيفقد **الإدارة حيادها ونزاهتها ونجاعتها** ويعطل استمرار عمل المرفق العام في الدولة.

08 جانفي 2018

وحيث يتجه قبول هذا المطعن واعتبار القانون المطعون فيه مخالف لمقتضيات الفصل 15 من الدستور كما سبق بيان ذلك .

وعليه وتبعا لما تقدم :

فالرجاء من جناب الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين قبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل التصريح بعدم دستورية مشروع القانون عدد 2017/78 المتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية والمصادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 2018/01/02 وذلك لمخالفته لتوطئة الدستور وللفصول 65 و21 و 10 و 15 من دستور الجمهورية التونسية .

ولكم الشكر الجزيل

النائب طارق الفتيتي

البرلماني

08 جانفي 2018

الجمهورية التونسية
الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

قائمة أعضاء مجلس نواب الشعب الممضية على عريضة الطعن في دستورية القانون عدد78 لسنة 2017 المتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية والمصادق عليه بتاريخ 02 جانفي 2018

	الاسم واللقب	الإمضاء
01	عبد الرؤوف الشريف	
02	صلاح المرغاوي	
03	حسونة الناصفي	
04	ليلى الرحاف	
05	سارة الزعفراني	
06	نجيب الزعماط	
07	توفيق والي	
08	محمد الطرودي	
09	رابحة بن حسين	
10	صالح دوال	

06 جانفي 2018

قائمة أعضاء مجلس نواب الشعب الممضية على عريضة الطعن في دستورية القانون عدد78 لسنة 2017 المتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية والمصادق عليه بتاريخ 02 جانفي 2018

	الاسم واللقب	الإمضاء
11	الناصر السنوسي	
12	مريم بوبيل	
13	حمدي سليم	
14	هاجر العروسي	
15	خولة بن عائشة	
16	عبادة الكافي	
17	الهجيباني	
18	سهيل الحلوشي	
19	مروان الفلفال	
20	إبراهيم ناصف	

08 جانفي 2018

قائمة أعضاء مجلس نواب الشعب الممضية على عريضة الطعن في دستورية القانون عدد78 لسنة 2017 المتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية والمصادق عليه بتاريخ 02 جانفي 2018

	الاسم واللقب	الإمضاء
21	مصطفى بن أحمد	
22	ليلى أولاد علي	
23	ليلى الحمروني	
24	ناجية بن عبد الحفيظ	
25	صبرين ثوبنطيني	
26	بشرى بالحاج حميدة	
27	رياض الجعيدان	
28	وليد بوجوب الله الجلودي	
29	سعاد الكواي حمزة	
30	نزيهة بيادي	

06 جانفي 2018

قائمة أعضاء مجلس نواب الشعب الممضية على عريضة الطعن في دستورية القانون عدد78 لسنة 2017 المتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية والمصادق عليه بتاريخ 02 جانفي 2018

	الاسم واللقب	الإمضاء
31	ألفة الكسري الشريف	
32	سامية حمودة عبو	
33	نعمان العش	
34	مبروك الحرباوي	
35	عماد الدائمي	
36	ابراهيم بن سعيد	
37	فاتن الشواشي	
38	عبد الرؤوف العايل	
39	ريم التايري	
40		

08 جانفي 2018

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول مشروع قانون يتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية

عدد 2017/78

رئيس اللجنة: محمد الناصر جبيرة

نائب الرئيس: الجيلاني الهمامي

مقرّرة اللجنة: بسمة الجبالي

مقرّر مساعد: اسماعيل بن محمود

مقرّرة مساعدة: نادية زنقر

08 جانفي 2018

ديسمبر 2017

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الحمد لله وحده،
باردو في: 21 ديسمبر 2017

تقرير
لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول
مشروع قانون يتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية
(عدد 2017/78)

I. التقديم:

يتمتّع الأعوان العموميّون بالحق في الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية وتبعا لذلك يقترح هذا المشروع أن يتمّ منحهم عطلة استثنائية بمناسبة الحملة الانتخابية، وذلك مع مراعاة الشروط والأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

ورغم أهمية فترة الحملة الانتخابية وتأثيرها على حظوظ المترشحين فإنها لا تندرج ضمن أي من الصور التي تخول الانتفاع بعطلة استثنائية والمنصوص عليها على وجه الحصر بالفصل 40 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا.

واعتبارا إلى أنّ الاستحقاق الانتخابي شديد الارتباط بالمصلحة الوطنية والصالح العام، وحرصا على توفير نفس الحظوظ لكل المترشحين، واستئناسا بالأنظمة المقارنة، فقد نصّ مشروع القانون المعروض على تمكين الأعوان العموميين من عطلة استثنائية بعنوان الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية، مع تحديد الأعوان المشمولين بهذا الإجراء بدقة اجتنابا لكل التباس في التأويل، والتنصيص صراحة على أنّ العطلة الممنوحة بعنوان الحملة الانتخابية لا تدخل في حساب عطل الاستراحة المسندة إليهم.

وسيكون مشروع القانون المعروض بمثابة الإطار القانوني العام والموحّد المتعلق بإسناد عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية، وهو ما سيمكّن من تفادي تشتت النصوص القانونية المترتّب عن ضرورة إصدار نص قانوني لمنح عطلة استثنائية قبل كل استحقاق انتخابي على غرار ما تمّ سابقا في خصوص انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014.

II. أشغال اللجنة:

تعهدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بالنظر في مشروع هذا القانون بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 04 أكتوبر 2017 وعقدت في شأنه جلسة استماع إلى ممثّل عن رئاسة الحكومة بتاريخ 13 ديسمبر 2017.

08 جانفي 2018

استمعت اللجنة في مستهل هذه الجلسة إلى السيد شهر الدين غزالة المدير بمصالح القانون والتشريع برئاسة الحكومة الذي بيّن أنّ المشرع كان يتدخّل بمناسبة إجراء أي انتخابات لإصدار قانون يجيز العطلة الاستثنائية للأعوان العموميين الذين يترشحون لخوض هذه الانتخابات، مضيفا أنّه وبعد التشاور مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومختلف الأطراف المعنية، وفي إطار الحرص على ضمان عدم تشتّت النصوص القانونية والسعي لتنظيم هذه المسألة في نص قانوني موحّد وجامع يكفل للأعوان العموميين هذا الحق في التمتع بعطلة استثنائية.

وأوضح أنّه قد تمّ في احتساب العطلة الاستثنائية الأخذ بعين الاعتبار ما ورد بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي نظّم بداية وانتهاء الحملة الانتخابية، مشيرا إلى أنّ يوم الاقتراع غير مشمول بالحملة الانتخابية، وإلى أنّ المشروع يقترح أن تحتسب العطلة الاستثنائية منذ انطلاق الحملة الانتخابية وتشمل يوم الاقتراع لضمان حق العون المترشح في المشاركة في التصويت ولاحترام مبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه بالدستور.

ومن جهتهم أكّد السيدات والسادة النواب على أهمية تعزيز المسار الديمقراطي التعدّدي الذي زاده دستور الجمهورية الثانية ترسيخا بفضل كفالة حق المشاركة في الحياة العامة وحق التنظّم وممارسة المواطنة في مختلف تجلياتها، مبرزين الحاجة، في إطار ضمان تكافؤ الفرص، إلى تقنين العطلة الاستثنائية لفائدة كلّ الأعوان العموميين المترشحين لأيّ صنف من الانتخابات وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية، مع التأكيد على أنّها لا تدخل في احتساب عطل الاستراحة السنوية المسندة إليهم.

وتمّ التأكيد على ضرورة أن تكون المنظومة القانونية في مجال الانتخابات متكاملة. فيما تقدّم المتدخلون ببعض الاستفسارات التي تمحورت بالأساس حول مدى انطباق هذا المشروع على أشباه الموظفين، وحول مدى تأثير هذا الإجراء على حسن سير المرافق الإدارية خاصة بمناسبة الانتخابات البلدية والجهوية التي من المنتظر أن يكون خلالها عدد المترشحين هاما. وطرح تساؤل حول تقدير الحكومة لانعكاسات هذا الإجراء الذي تمّ اعتماده بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014.

وفي ردّه، أوضح ممثّل رئاسة الحكومة أنّ المشروع المقترح حرص ضمن الفصل 2 منه على ضبط الأعوان المعنيين بهذا الإجراء بكلّ دقة بما لا يترك مجالا لأي التباس. وأضاف بخصوص مدى تأثير ترشح عدد كبير من الأعوان العموميين أنّ المشروع لا يمكن أن يمنع أو أن يقصي أي صنف من الأعوان العموميين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من تقديم ترشحاتهم، حيث أنّ الترشح حق دستوري. مبيّنا أنّه لا يمكن عمليا تحديد عدد الأعوان المترشحين وتوزيعهم على القطاعات أو المؤسسات أو المصالح الإدارية من جهة، وأنّه واقعيا لا يمكن أن يكون العدد كبيرا في نفس المصلحة الإدارية، من جهة أخرى.

كما أكّد عدم تسجيل أي تأثير سلبي على حسن سير العمل الإداري من خلال تقييم تطبيق هذا الإجراء في مناسبات سابقة.

وعلى إثرة انتقلت اللجنة إلى التصويت على أحكام مشروع هذا القانون، حيث وافقت على عنوانه وعلى الفصل الأول والفصل 2 والفصل 3 منه تباعا بإجماع الأعضاء الحاضرين، وذلك في الصيغة الأصلية المعروضة.

وانتهت اللجنة إلى التصويت على مشروع هذا القانون برمته وفي صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

III. قرار اللجنة:

قرّرت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح الموافقة على مشروع هذا القانون في صيغته الأصلية، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة

محمد الناصر جبيرة

مقرّر مساعد

اسماعيل بن محمود

08 جانفي 2018

مشروع قانون

يتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين

المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية

الفصل الأول:

تسند عطلة استثنائية خالصة الأجر إلى الأعوان العموميين المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا القانون المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية.

تبدأ العطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من يوم انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

وفي حالة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية ينتفع الأعوان العموميون المترشحون لهذه الدورة بالعطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طيلة الحملة الانتخابية المخصصة لها، وتبدأ العطلة الاستثنائية من يوم انطلاق الحملة الانتخابية للدورة الثانية وتنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

الفصل 2:

ينتفع بالعطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون المترشحون الذين لهم صفة:

- أعوان وعملة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- أعوان المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 3:

لا تدخل العطلة الممنوحة على أساس أحكام هذا القانون في حساب مدة عطلة الاستراحة المسندة إلى هؤلاء الأعوان والعملة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

08 جانفي 2018

مشروع قانون

يتعلّق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية

الفصل الأول:

تسند عطلة استثنائية خالصة الأجر إلى الأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية.

تبدأ العطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من يوم انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

وفي حالة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية ينتفع الأعوان العموميون المترشحون لهذه الدورة بالعطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طيلة الحملة الانتخابية المخصصة لها، وتبدأ العطلة الاستثنائية من يوم انطلاق الحملة الانتخابية للدورة الثانية وتنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

الفصل 2:

ينتفع بالعطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون المترشحون الذين لهم صفة:

- أعوان وعملة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- أعوان المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 3:

لا تدخل العطلة الممنوحة على أساس أحكام هذا القانون في حساب مدة عطلة الاستراحة المسندة إلى هؤلاء الأعوان والعملة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

رئيس مجلس نوّاب الشّعب

محمّد النّاصر

08 جانفي 2018

/ 5 / 2 0 1 7

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية)

يتمتع الأعوان العموميين بالحق في الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية وذلك مع مراعاة الشروط والأحكام الخاصة المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

ورغم أهمية فترة الحملة الانتخابية وتأثيرها على حظوظ المترشحين فإنها لا تندرج ضمن أي من الصور التي تخول الانتفاع بعطلة استثنائية والمنصوص عليها على وجه الحصر بالفصل 40 من القانون عدد 112لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل 52 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا.

واعتبارا إلى أنّ الاستحقاق الانتخابي شديد الارتباط بالمصلحة الوطنية والصالح العام، وحرصا على توفير نفس الحظوظ لكل المترشحين، واستئناسا بالأنظمة المقارنة، فقد نص مشروع القانون المعروض على تمكين الأعوان العموميين من عطلة استثنائية بعنوان الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية، مع تحديد الأعوان المشمولين بهذا الإجراء بدقة اجتنابا لكل التباس في التأويل، والتنصيص صراحة على أن العطلة الممنوحة بعنوان الحملة الانتخابية لا تدخل في حساب عطل الاستراحة المسندة إليهم.

وسيكون مشروع القانون المعروض بمثابة الإطار القانوني العام والموحد المتعلق بإسناد عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية، وهو ما سيمكن من تفادي تشتت النصوص القانونية المترتب عن ضرورة إصدار نص قانوني لمنح عطلة استثنائية قبل كل استحقاق انتخابي على غرار ما تم سابقا في خصوص انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.

7 8 / 2 0 1 7

0 8 جانفي 2018

مجلس نوّاب الشّعب **Assemblée des Représentants du Peuple** a ajouté 2 photos.

2 janv. à 16:30 ·

المصادقة على مشروع قانون متعلق بمنح عطلة استثنائية للأعوان العموميين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية برمـــــــــــــته بـ 92 نعم 13 إحتفاظ و21 رفض

مشروع قانون

يتعلق بمنح عطلة استثنائية لفائدة الأعوان العموميين

المترشحين للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الجهوية و البلدية

فصل 1:

يرخص العطلة الممنوحة على أساس أحكام هذا القانون في حدود الاستراحة المسندة إلى هؤلاء الأعوان والعملة طبقا للتشريع الجاري العمل

فصل الأول

تمنح عطلة استثنائية خاصة الأجر إلى الأعوان العموميين المترشحين للرئاسة والتشريعية والجهوية والبلدية وذلك بمناسبة الحملة الانتخابية.

تسند العطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأول من هذا الفصل لكل الحملة الانتخابية وتنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

حالة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية يتمتع الأعوان العموميون المترشحون لهذه الدورة بالعطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طيلة الحملة الانتخابية المخصصة لها. وتبدأ العطلة الاستثنائية لكل الحملة الانتخابية للدورة الثانية وتنتهي يوم الاقتراع بدخول الغاية.

فصل 2:

يتمتع بالعطلة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون الأعوان العموميون المترشحون

سواء بصفتهم الذاتية أو بصفتهم ممثلين للجامعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهياكل الحزبية

الجمهورية التونسية
الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين
18 جانفي 2018